الحر قال نعم قيل عن من يروي قال ادركنا
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك
ويعرف من هذا ما اورده الامام كانه قال
الرق في احدهما لا يمنع حصول الاحصان في الاخر
وحكى في الصغير وجهين عن صاحب التقريب بنا على راي
تخصيص الخلاف بما اذا كانت الصغيرة بحيث لا يشتهى
مثلها والصغير بحيث لا تشتهيه النسا فالقطع بانه
لا اثر للصغر في حق المراهق والمراهقه ويخرج من هذا
طريقه في الصغر مفصله . الصورة الثانيه اذا
زنا الثيب ببكر رجم وحدت وغربت ولو زنا البكر بامراه
ثيب جلد وغرب ورجمت ويدل عليه حديث العسيف
الثالثه حد الرقيق جلد خمسين على ما قال تعالى
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والقن وغيره سوا
ومن نصفه حر ونصفه رقيق وجهان على خلاف
ظاهر المذهب اصحهما انه اذا زنا جلد ثلثه ارباع
حد الاحرار لانه يحتمل التقسيط والرجم على هذا ان
نكح بالسناه والثاني انه يفرق بين ان لا يكون
بينه وبين السيد مهاياه فيجد حد الارقا ان زنا في نوبة
السيد وكذلك وان زنا في نوبة نفسه فعليه حد
الارقا او الاحرار وجهين صاحب التتمه وهل يغرب العبد
فيه قولان اصحهما وهو القديم والجديد انه

يغرب لظاهر قوله تعالى فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب . وروي ان امة لابن عمر رضي الله
عنهما زنت فجلدها وغربها الى فدك . والثاني وبه
قال مالك واحمد لا تغرب واختاره القاضي ابو حامد
لان التغريب للتشديد والايحاش والعبد يعتاد
الانتقال من يد الى يد ومن بلد الى بلد ولانه فيه اضرارا
بالسيد وتفويتا المنفعة عليه ومن قال بالاصح
قال العبد ايضا اذا الف الموضع يشق عليه الانتقال
ومن السيد فلا يبالي به في عقوبات الجرائم الا ترى
انه يقتل اذا ارتد ويحد اذا قذف وان تضرر السيد
ثم مكنه اجارته واستغلاله هناك واذا قلنا بالاصح ففي
مدة تغريبه قولان اصحهما سنة لان ما يتعلق
بالمده والطبع يستوي فيه الحر والعبد كمدة العنه
والايلا ويروى هذا عن ابي هريره .
واصحهما نصف سنة لظاهر الايه ومن اي استحق
القطع بالنصف وعند المختار يخرج ثلثه اقوال
كما في الزاني . وفي قوله في الطلب ولا يشترط وقوع
الاصابه بعد الحريه والتكليف على المظهر بيان الظاهر
عند المخطر خلاف ما رجحه . وفي قوله والمشترط
الاحصان في الواطين الى اخره اراد به ما اذا كان
احصنا الصفات الحال عند الوطي وهي الحريه والعقل والبلوغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)